

تفسير البحر المحيط

@ 240 @ الزهري والحسن : يزكى اثنان الخضر والفواكه إذا أينعت وبلغ ثمنها مائتي درهم ، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه . وأما مقدار ما يجب فيه الزكاة فقال أبو حنيفة : في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا يخرج حتى يبلغ خمسة أوسق إذا كان مكيلاً فإن كان غير مكيل ، فعن أبي يوسف ومحمد : اختلاف فيما يعتبر وذكروا هنا فروعاً قالوا : لا زكاة عند أصحاب مالك في الجوز واللوز والحلوز وما أشبهها وإن كان مدّخراً ، كما لا زكاة عندهم في الإجاز والتفاح والكمثري والمشمش ونحوه مما يبس ولا يدخر ، وعدّ مالك التين في الفواكه . وقال ابن حبيب : فيه الزكاة وإليه ذهب جماعة من أتباع مالك إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر الأبهري وغيرهم . وقال مالك : لا زكاة في الزيتون . وقال هو والشافعي ولا في الرمان . وقال الزهري والأوزاعي والثوري والليث : تجب الزكاة في الزيتون . وعن مالك لا يخرص الزيتون ولكن يؤخذ العشر من زيتته إذا بلغ مكيله خمسة أوسق . وأبو حنيفة في هذه كلها على أصله وما خصصه به من عموم الآية يحتاج إلى دليل ، والأدلة المذكورة في كتب الفقهاء . والظاهر أن { يَوْمَ حَصَادِهِ } معمول لقوله : { وَأُتُوا } والمعنى واقصدوا الإيتاء واهتموا به وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت إمكان الإيتاء فيه . ويجوز أن يكون معمولاً لقوله : { حَقَّ هُ } أي { وَأُتُوا } ما استحق { يَوْمَ حَصَادِهِ } فيكون الاستحقاق بإيتاء يوم الحصاد والأداء بعد التصفية ولذلك قال بعضهم في الكلام : محذوف تقديره { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ } إلى تصفيته قال : فيكون الحصاد سبباً للوجوب الموسع والتصفية سبب للأداء ، والظاهر وجوب إخراج الحق منه كله ما أكل صاحبه وأهله منه وما تركوه وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال جماعة : لا يدخل ما أكل هو وأهله منه في الحق ، والظاهر أنه أمر بأن يؤتى { حَقَّ هُ } يَوْمَ حَصَادِهِ { فلا يخرص عليه . قال النخعي : الخرص اليوم بدعة . وقال الثوري : الخرص غير مستعمل ولا يجوز بحال وإنما على رب الحائط أن يؤدّي عشر ما يصل في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق . وقرأ العربيان وعاصم : حصاده بفتح الحاء . وقرأ باقي السبعة بكسرها . .

{ وَلَا تُسْرِفُوا } إِنَّ زَنْهَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ { لما أمر تعالى بالأكل من ثماره وإيتاء حقه ، نهى عن مجاوزة الحد فقال : { لَا * تُسْرِفُوا } وهذا النهي يتضمن إفراد الإسراف فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء للزكاة ، والإسراف في الصدقة بها حتى لا يبقى لنفسه ولا لعياله شيئاً وقيده أبو العالية وابن جريج بالصدقة

بجميع المال فيبقى هو وعياله كلاً على الناس . وقال ابن جريج : أيضاً : هو نهى في الأكل
فيأكل حتى لا يبقى ما تجب فيه . وقال الزهري : هو نهى عن النفقة في المعصية . وقيل : في
صرف الصدقة إلى غير الجهة التي افترضت ، كما صرف المشركون إلى جهة أصنامهم . وقيل :
نهى للعاملين على الصدقة عن أخذ الزائد . وروي عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس جد
خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فنزلت { وَلاَ تُسْرِفُوا ° } أي
لا تعطوا كله ، وعن ابن جريج جد معاذ بن جبل فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منها شيئاً فنزلت
{ لا * تُسْرِفُوا ° * شَيْئاً } . وقال أبو العالية : كانوا يعطون شيئاً عند الجذاز
فتماروا فيه فأسرفوا فنزلت . وقال مجاهد : لو كان أبو قبيس لرجل ذهباً فأنفقه في طاعة
الله لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله كان مسرفاً . وقال إياس بن
معاوية : كل ما جاوزت فيه أمر الله فهو سرف .